

## الحجة على أهل المدينة

- .  
اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال التيمم بمنزلة  
الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .  
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا  
.  
وقال محمد بن الحسن لا ينبغي للمتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب  
رضي الله تعالى عنه .  
.  
وقال بعض اهل المدينة ان امهم غيره ممن هو على وضوء احب الى فانامهم هو لم ير به  
بأسا